

وكل عروا ان اسم الضري في نوح او حبيبة رواه البيهقي وخرج عامر الصلياني في
 والتماع والمعا عليه والسكن في المعتدي بسكر والعبد المحي عليه بسفه فكل ما يكون
 لا يقع مباشرته الناح ولا يكون كونه اما غير العبد والمحى عليه لعدم الاهلية
 واما ما قلنا من شرط الذي هو الاذن بشرطه في اصل الرضا هنا غير انك واقر ان
 اذن الويل للترقية في الناح لا يقبله حتى التوكيل لانه لا يرفع الخيرة الا من
 مباشرته بخلاف العبد واما الوكيل فشرط ان يصرح بمباشرة التصرف لنفسه
 في الجاه وعليه **يقول ان يولى الزوج في قبول الناح جعله كقبوله لنفسه وانما يكون**
حاشي الفرق اي اذ لم يرد له لا سيد له لانه لا يرضع الاستدلال بخلاف في قوله
 لنفسه ما فهم من اليزل والمروا للفقهاء كالعبد المحي عليه بالنسبة وان لم يرد له
 وليه بخلافه وان لم يرد له غير ان يصرح في سئل الصبي والمجنون ومخبره وليس
 مرادك فلهذا اصرتم بعد مراد سيده **فان كان** اي الزوج **صغيرا** اقله عشر سنين
او اى الاثنا والعشرون من عمرها من سائر الاصل والباقي في **زوجيه** **وجمهورية** الزوج
 لان المراد في كاحه العظمة وقت يكون له فيه مصلحة وعظمة تظهر للولي بخلاف
 الصغر والمجنون لا يزوج ولا يتزوج لا يتفاحته في الحال وبعد البلوغ لا يذرى
 كيف يكون لا من خلاف العاقل اذا ظاهر حاجته اليه بعد البلوغ **او وكل**
 اعم انجب او لجه من قبله الناح كما مر **وله تزويجه** **اكثر من واحدة** ولو
 اربع المطلق كما مر لا يجوز **زوجته امة** لانه مع الصغر لا يباح لعنت
 خلا الناح لانه بخلاف العظمة وحكمها العجا والحجر ومفقود في بعض
 الاصل في الاصح **وكان تزويجه لا يخافه** فيما عدا العيب لان الرجل
 لا يعاين فان ارسله من لا يخافه بخلاف المرأة **ولا يجوز** ان **زوجته** **تأخر**
منه المثل لانه بخلاف العظمة فان فعل جمل المسلم ويصح مهر المثل
ولا يوجب **غير الوكيل** **والقاضي** **ووصي** **وغيرهم تزويجه**

وقيل له العظمة
 الناح من حال الطفل فان كان من المراهقين

لا يشترط

لا يشترط حال السفقة الوفا لادب والجد **لا يجوز** لا يزوجها وغيرها تزويج
المجنون البالي وللمتخ عليه الذي لا يتزوج انا قته وكذا المجنون البالي الموجهة
 وهو من عقله خلل وفي اعضائه استرخاء ولا حاجة له الى الناح غالباً
 لما فيه من لزوم الموت من غير حاجة ولهذا قال **لا حاجة** لها الى الناح شدة
 شهوته الوطى بان تنظر عينه للنساء بدوراته حواسه فتعلقه به
 ويخونك اذ ان يتزوج شفاوة بالوطى ينلها اذ قد عد ليق من الاطباء او
 بان يحتاج الى من يخدمه ويتم له ولوي يخدمه في حماره من يقع انك وكان
 التزوج ارفق من تزوجها برة فيجوز ويجوز حديثك بالبيت لذلك علمنا
 تزويج واحد فقط لا بد فاع الحاجة بها وحيث كان معسراً وحسن عليه
 العنت جائز تزويجه الامة بشرطه **والذي تزويجه هو الاب والجد** **والجد** **والاب**
 وان علم **السلطان** **اي ائتموه** **ان** **دون** **سائر** **العصبات** **كولاية** **المالك** **وظاهر** **بكله** **لغيره**
 ان الويل لا يزوج ويجه وهو كذلك خلا للفقهاء وهذا في غير مطلق الموت اذ
 هو فلا تزوج به الا بالزوج بنفسه حاله انا قته ومثله المفقود المستطير افا يشي
ويستحب ان **يضاير** **السلطان** **الاقارب** **اي** **حيث** **في** **معاينه** **اي** **اقر** **المجنون** **في**
تزوج **تفليح** **المال** **لغيره** **ولا** **تراه** **في** **مصلحته** **ومن** **يجز** **عليه** **بسفه** **لا** **يستقل**
سماح **بل** **ينبغي** **اذن** **ولي** **ليلا** **يصح** **ماله** **في** **ذلك** **ومثل** **كلامه** **من** **بلغ** **سفه** **ها**
 وله يفسد به حجر المالك وهو محي عليه عما بخلاف من سفه بعد سفه
 فان قصر ناسه حجة حاله يجر عليه **واجب** **وبقبل** **الولي** **بانه** **اي** **اذن** **المجنون** **عليه**
 بالسفه ولا يزوجه حيسا لانه مكلف صحح العارية وانما يجر عليه لحفظ ما هو
 ثم الويل هو الذي لا يزوج وان بلغ سفه كما حكى في بلوغ سيد اتم نظر السفه
 في حاله خلا الويل **لا يزوج** **والقاضي** **ووصي** **وغيرهم** **تزوجها**

السفيه المراهق
 تزويجها